

## الوسيط في المذهب

فلعلها أنكرت إذ لم تعرف ولا تقر بالرضاع والنسب وهو إثبات إلا على بصيرة نعم من قال ما أترف فلان مالي ثم رجع إلى الدعوى لم يمكن لأنه أقر على نفسه وهائنا جدد حق الزوج فإذا توافقا لم يبطل حق الزوج ولو قالت ما رضيت في النكاح ثم رجعت فهذا محتمل لأنها تحقق رضا نفسها ولذلك تحلف على البت ولكنها جددت حق الزوج فالأظهر أنه يغلب جانب الزوج وتمكن المرأة من الرجوع